رقم القضية الابتدائية: ١٧٣٣/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٧/د/إ/٣/٢٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف: ٢٦٦٠/٢/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥٨٤/٢ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٥/١١/٧هـ

المَوْضُوعَات

قرار إداري - الإبعاد عن البلاد - تسجيل سابقة - عدم صدور حكم قطعي بالإدانة - حجيَّة الاتفاقيَّات الدولية - إجراءات تسجيل السوابق.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار إبعاده عن البلاد، وإلغاء تسجيل السابقة الجنائية المسجلة عليه - استناد قرار الإبعاد إلى القرار الصادر من لجنة العفو بشأن تطبيق تعليمات العفو على المدعي - مخالفة تطبيق هذه التعليمات على المُدَّعي للنظام وعدم وجود سند شرعي أو نظامي لإبعاده عن البلاد - عدم صدور حكم قضائي قطعي على المدعي يثبت الواقعة المنسوبة إليه وهي شهادة الزور، بل إن هيئة التحقيق والادعاء العام لم تحقِّق معه أصلًا في هذه التهمة ولم تقم برفع الدعوى العامة عليه - الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية والمُدَّعي لم يصدر عليه أي حكم منها - أثر ذلك: إلغاء قرار إبعاد المُدَّعي عن البلاد، وإلزام الجهة بشطب السابقة المسجلة عليه.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ.

- المادتان (٨،١) من قرار وزير الداخلية رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ، بشأن إجراءات تسجيل السوابق.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المُدَّعي يقيم دعواه ضد شرطة قباء بالمدينة المنورة والتي تطالبه وتهدده بإبعاده عن البلاد وتتصل به باستمرار على الرغم من أنه ليست عليه أي قضية ولم يحكم ضده بشيء في الحق الخاص أو العام، طالبًا إلغاء هذه الإجراءات وإلزام الشرطة بتسليم أوراقه الثبوتية، وطلب إصدار قرار عاجل؛ لإيقاف إجراءات البحث والإبعاد الصادرة من الشرطة. وبطلب الإجابة من مُمَثِّل الجهة قدم مذكرة أرفق بها خطاب مدير شرطة قباء الموضح فيه أن المدعي قد أُحِيلَ إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه وإدانته بالتحرش بفتاة ومحاولة إركابها عنوة في سيارته، وقد تَمَّ طلب المُدَّعي وقام بالمماطلة وتهرب من المراجعة، وورد بعد ذلك خطاب إمارة منطقة المدينة المنورة باستفادة المُدَّعي من عفو ولي الأمر، وأحيل للجوازات لإكمال اللازم، وبعد مراجعة المُدَّعي للشرطة تَمَّ سحب جواز سفره؛ لأن العرض على أمير المنطقة لا يتم إلَّا بأصل جواز السفر ورخصة الإقامة وغيرها من الأوراق، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المُدَّعي بعد تزويده بنسخة من المذكرة، وإفهامه بأن له حق الاطلاع على الخطاب، طلب أجلًا للرد على المذكرة في الجلسة القادمة. وطلبت الدائرة من مُمَثِّل الجهة تزويدها بالتعاميم المتعلقة بتسجيل السوابق والمستندات المؤيدة لها. وفي جلسة

لاحقة قدم مُمَثِّل الجهة مذكرة توضح كيفية تسجيل السوابق والبيانات التي تَمَّ الاستناد إليها في تسجيل بيانات القضية، وأوضح مُمَثِّل الجهة بأن هذا البيان الأخير سجل كبيان وليس كسابقة، واتضح من إفادة مُمَثِّل الجهة بأن الإجراء المعمول به أنَّه بمجرد توقيع مندوب الإمارة واستفادة الشخص من تعليمات العفو فإنه يجري إبعاده وتكون الجهات الأخرى تنفيذية فقط ولا تملك أي صلاحية بهذا الشأن. وفي جلسة لاحقة ذكر مُمَثِّل الجهة بأنه ليس لديه ما يقدمه وطلب رفض الدعوى، وطلب المُدَّعي إلغاء الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة لإبعاده وإسقاط السابقة المسجلة عليه؛ لعدم صحتها. ومِنْ ثَمَّ قرر الجميع الاكتفاء بما قدم، ومِنْ ثَمَّ وردت للدائرة القضية الصادر بشأنها حكم الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف رقم ١٢٠٢ لعام ١٤٣٢هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم ١٩٩ لعام ١٤٣٢هـ بناءً على ما أورده أصحاب الفضيلة من ملحوظات. وفي جلسة لاحقة تَمَّ إعادة النظر في القضية وقدم مُمَثِّل الإمارة مذكرة ذكر فيها بأن الإمارة لا صفة لها في الدعوى ولم تصدر قرارًا بإبعاد المُدَّعي، وتم إيضاح ملخص الدعوى لممثل الأمارة، فطلب إمهاله للكتابة لمندوب الإمارة في لجنة العفو لمعرفة المستند النظامي الذي ينطبق على المُدَّعي وتم بموجبه إحالة معاملته إلى شرطة قباء لاتخاذ إجراء إبعاده. وفي جلسة لاحقة قدم مُمَثِّل الإمارة مذكرة جوابية طلب بموجبها عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وأرفق بها مستندات ذات العلاقة، واكتفى مُمَثِّل الإمارة بما قدمه، وطلب مُمَثِّل الأمن العام إمهاله لتقديم ما قد يكون لديه بشأن القضية. وفي جلسة لاحقة أكد المُدَّعي على طلباته السابقة في الدعوى إلغاء قرار الإبعاد، وإلغاء تسجيل السابقة الجنائية؛ لعدم وجود حكم قضائي مستند إليه. كما جرى سؤال مُمَثِّل الشرطة عن

الجهة المصدرة لقرار الإبعاد، فذكر بأن لجنة العفو التي تطبق التعليمات الخاصة بالعفو يرأسها مندوب إمارة المنطقة، والشرطة تنفذ ما يصدر عنها من قرارات، وبالنسبة للسوابق الجنائية فإنها من اختصاص الشرطة والتي يتم تسجيلها عن طريق الأدلة الجنائية بموجب اللائحة الخاصة بذلك، وبطلب الإيضاح بهذا الشأن من مُمَثِّل الإمارة ذكر بأن هذه اللجنة خاصة بتطبيق تعليمات العفو ومشكلة من عدة جهات وتشرف عليها إمارة المنطقة ويرأسها مندوب الإمارة، وهذا لا يعني بأن القرارات التي تصدر عنها تعتبر صادرة من الإمارة، كما اكتفى مُمَثِّل الأمن العام والإمارة بما تَمَّ تقديمه، وعليه تَمَّ قفل باب المرافعة في القضية ورفعها للمُدَاوَلَة تمهيدًا لإعلان الحكم فيها.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلغاء قرار إبعاده عن البلاد، وكذلك إلغاء تسجيل السابقة الجنائية لعدم وجود حكم قضائي مستند إليه في تسجيلها؛ فإن هذه الدعوى تكون من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة مكانيًّا ونوعيًّا طبقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلًا فلما كان من الثابت أن المُدَّعى عليها قد باشرت إجراءات الإبعاد بناءً على خطاب الإمارة رقم (٣٣٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٥هـ حسب ما تضمنه خطاب مدير شرطة قباء، وامتدت هذه الإجراءات إلى أن تَمَّ تسجيل السابقة عليه بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٧هـ كما هو موضح في صورة خطاب مدير إدارة

الأدلة الجنائية، ولما كان من الثابت أن المُدَّعي قد تظلم لدى المُدَّعى عليها، وفق ما هو مثبت في إيصال البريد السعودي المرفق بملف القضية، وقد تقدم المُدَّعي بدعواه الماثلة لدى الديوان بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ؛ الأمر الذي يترتب عليه قبول الدعوى شكلًا، خاصة وأن القرار قد شابته عيوب جسيمة تتبين من خلال ما سيأتي بهذه الأسباب. وأمَّا بخصوص القرار الصادر من لجنة العفو والذي تَمَّ بناءً عليه مطالبة الشرطة للمُدَّعي للحضور وذلك لكي يتم إبعاده عن البلاد، فقد ثبت للدائرة بشكل جلي وواضح خطأ تطبيق تعليمات العفو من قبل مُمَثِّل الإمارة على المُدَّعي وذلك من عدة أوجه؛ أولًا: أن هذه التعليمات تنطبق بحق السجناء الموقوفين والمحكومين بتهمة جنائية محددة، والثابت من خلال مستندات القضية أن الواقعة التي بني عليها تطبيق تعليمات العفو على المُدَّعي غير موجودة أصلًا بل إنها واقعة معدومة ،إذ كيف يتأتى للجنة العفو تطبيق التعليمات عليه ولم يثبت من واقع الأوراق والمستندات أن المُدَّعي قد صدر عليه حكم شرعي قطعي يثبت واقعة شهادة الزور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جهة الادعاء والتحقيق لم تحقق معه أصلًا في هذه التهمة ولم تقم برفع الدعوى العامة عليه وفقًا للإجراءات النظامية ذات العلاقة، وجل ما في الأمر أن المُدَّعى عليها المُتَمَثِّلة في لجنة العفو التابعة لإمارة المنطقة أسقطت ما تضمنته وقائع الحكم الشرعي المشار إليه أعلاه بأن المُدَّعي قد شهد شهادة زور وذلك في معرض الطعن على شهادته أمام القاضي وأرادت من خلال ما ورد بوقائع ذلك الحكم أن تثبت وجود تهمة عليه متمثلة بشهادة الزور، على الرغم من أن وقائع الحكم ومنطوقه لم يشتمل على أي إدانة للمُدَّعي بهذه التهمة أو حتى مجرد تحريك الدعوى العامة عليه فيها، ثانيًا: أن لفظ الموقوفين الذي تضمنته التعليمات المعممة

من قبل وزارة الداخلية قد فسرته الوزارة بأنه يشمل كل من أطلق سراحه، وقد تمسك مُمَثِّل الإمارة بهذا المفهوم لإثبات صحة تطبيق التعليمات القاضية بالإبعاد على المُدَّعي، وهذا محل نظر وغير صحيح؛ وذلك لكون المُدَّعي في القضية المنظورة لدى المحكمة لم يكن موقوفًا من قبل جهة التحقيق في التهمة التي يُدَّعى بأنه متهم فيها ولا يوجد مستند على توقيفه، كما أنَّه لا يوجد أي مستند يثبت قيام الجهة التي أوقفته بهذه التهمة يثبت أنها قامت بالإفراج عنه لاحقًا، وعليه فإن النصوص التي يراد إسقاطها على حالة المُدَّعي لإثبات صحة تطبيق تعليمات العفو عليه لم يتم تطبيقها عليه بشكل صحيح ومنتج للآثار النظامية التي ترتب عليها إجراء الإبعاد، علاوة على أن حكم القاضي في تلك القضية قد انتهى إلى عدم إدانة المُدَّعي بأية جناية، علمًا بأنه لم يكن متهمًا في تلك القضية بأي تهمة وإنَّما كان شاهدًا فيها على واقعة معينة. والدائرة وهي في معرض الدراسة والنظر في هذه الدعوى وذلك في ضوء القواعد العامة الشرعية والنظامية فإنها تؤكد بأن الشرع الحنيف وقواعد العدالة والإنصاف تقضي بوجوب التقيد بالحقوق التي منحتها الدولة لكافة المقيمين من حق التقاضي أمام جهات القضاء والتحقق من عدم قيام رجال السلطة العامة بالافتيات على الأفراد وتطبيق ما لا ينطبق عليهم من أنظمة وتعليمات، خاصة وأن المملكة العربية السعودية تعد إحدى الدول الموقعة والمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تَمَّتْ الموافقة عليه من مجلس جامعة الدول العربية وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ في ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، وغير خافٍ بأن استكمال إجراءات التصديق النظامية بصدور مثل هذا المرسوم على هذه الاتفاقية يجعل منها في حكم النظام المحلي الواجب التطبيق والمراعاة عند فحص أي دعوى قضائية أو إجراء

إداري، وقد نَصَّتْ المادة (٢/٢٦) من الميثاق على أنَّه (لا يجوز لأية دولة طرف - أي في هذا الميثاق - إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلَّا بموجب قرار صادر وفقًا للقانون وبعد تمكنيه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك). والثابت من وقائع هذه القضية أن المُدَّعى عليها ممثلة في لجنة العفو لا تملك السند الشرعي والنظامي لهذا الإبعاد، خاصة وأن المُدَّعي من الفلسطينيين المقيمين بالمملكة منذ مدة طويلة، والدولة رعاها الله قد كانت ولا زالت تعمل على كل ما من شأنه مراعاة أبناء الجالية الفلسطينية نظرًا لظروفهم السياسية والاجتماعية والإنسانية التي لا تخفى على أحد. وأمَّا بشأن طلب المُدَّعي إلزام شرطة قباء بإلغاء سابقة شهادة الزور؛ فإنه بفحص الدائرة لهذا الطلب فقد ثبت لها عدم مشروعية تسجيل هذه السابقة عليه، وذلك أن الثابت لدى الدائرة أن شرطة قباء قد قامت بسحب جواز المُدَّعي تمهيدًا لإبعاده وذلك وفق ما هو مثبت في خطاب مدير شرطة قباء رقم (٢٨٩٨/١٣/٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٤هـ، كما قامت بتسجيل السابقة برقم (١٩٧) وفق ما هو مثبت في الخطاب المشار إليه آنفا وخطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية، ولم توضح الشرطة المستند النظامي لما قامت به من سحب الجواز وتسجيل السابقة على المُدَّعي، على الرغم من أن الصك الصادر في القضية ذات العلاقة برقم (٣/١٦٨) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ ليس فيه ما يدل على ثبوت إدانة المُدَّعي بما نسب إليه من جريمة شهادة الزور، إضافة إلى أن قرار وزير الداخلية رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ قد نص في مادته الأولى على أن الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق، هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، والمُدَّعي

لم يصدر عليه أي حكم نهائي مكتسب القطعية يفيد إدانته بالجريمة المنسوبة إليه. كَمَا أنَّ خطاب مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية قد أكد على أن المشمولين بالعفو لا تسجل عليهم أية سوابق. وإزاء ما سبق فإن ما قامت به الشرطة من سحب الجواز وتسجيل السابقة على المُدَّعي وغير ذلك من الإجراءات قد جاء فاقدًا لسند المشروعية ومخالفًا لأحكام النظام؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إلغاؤه، وعليه فإنه يلزم على الشرطة شطب محل التظلم استنادًا للمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية المنظم لإجراءات تسجيل السوابق المشار إليه والذي نص على أن (كل حكم جزائي نهائي سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف المواد المتقدمة يجري شطبه فورًا من صحيفة السوابق بقوة النظام دون حاجة إلى استصدار موافقة بذلك، ويدون في صحيفة الحالة الجنائية). ولا ينال مِمّا انتهت إليه الدائرة ما أشير إليه من عدم صفة الإمارة في هذه الدعوى؛ ذلك أن لجنة العفو يرأسها مندوب الإمارة وهذه اللجان التابعة لوزارة الداخلية والتي تطبق التعليمات الخاصة بالعفو تشرف عليها إمارة المنطقة بصفتها مُمَثِّلة لوزارة الداخلية في الشؤون المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتطبيق تعليمات العفو، وعليه فإنه يصح تمثيل الإمارة كمدعى عليها في هذه القضية خاصة وأن لجنة العفو ليست جهة اعتبارية يمكن إقامة الدعوى عليها استقلالًا، كما أنه من غير الصحيح اعتبارها جهة تنفرد بإصدار القرارات وتطبيق التعليمات دون أن تتم مراجعة أعمالها من الجهات التي تشرف عليها بإمارة المنطقة.

لذلك حكمت الدائرة: أولًا: في الموضوع: إلغاء قرار لجنة العفو القاضي باستفادة المُدَّعي من تعليمات العفو وما ترتب عليه من آثار أخصها إبعاده عن البلاد. ثانيًا:

إلزام شرطة قباء بشطب سابقة شهادة الزور المسجلة على المدعي، وذلك استنادًا للمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٦٥ في ١٤٣٢/١/٢١هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.